

قرار أميري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧
بنظام المناقصات والمزايدات في جهاز مباحث أمن الدولة *

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين
(٢٢) ، (٢٣) منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في
قطر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات
والمزايدات ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء جهاز مباحث أمن الدولة ،
وعلى اقتراح رئيس جهاز مباحث أمن الدولة ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية المعاني الموضحة
قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
الرئيس : رئيس جهاز مباحث أمن الدولة .
الجهاز : جهاز مباحث أمن الدولة .
اللجنة : اللجنة الداخلية للمشتريات والمبيعات .

مادة (٢)

تعتبر المشتريات والمهمات والأعمال والإنشاءات والمبيعات المتعلقة
بالجهاز ذات صفة سرية ، وتستثنى من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم (٨)
لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

* الجريدة الرسمية العدد العاشر في ١٣/١٠/١٩٩٧

ويجوز للرئيس أن يحيل ما يرى من هذه المشتريات أو المهمات أو الأعمال أو الإنشاءات أو المبيعات إلى لجنة المناقصات والمزايدات المنصوص عليها في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ .

مادة (٣)

تنشأ بالجهاز لجنة تسمى (اللجنة الداخلية للمشتريات والمبيعات) وتشكل من رئيس وعدد كاف من الأعضاء ، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجهاز ، وتتولى عمليات المناقصات والمزايدات على النحو الوارد بهذا القرار .

مادة (٤)

يتم التعاقد على شراء المهمات وتنفيذ الأعمال والإنشاءات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بطريق الشراء المباشر أو بطريقة المناقصة بواسطة اللجنة ، وتبرم العقود الخاصة بها على النحو وبالكيفية المشار إليها في هذا القرار ، وللجهاز اتخاذ كافة إجراءات التنفيذ وصرف المستحقات دون الرجوع إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة ، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة له والمدرجة في موازنته .

مادة (٥)

يتم التعاقد بطريق الشراء المباشر بالنسبة للمشتريات والمهمات والأعمال والإنشاءات التي لا تزيد قيمتها على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال ، وتعتمد مستندات الشراء والفواتير من قبل المسئول المالي بالجهاز وضابط يعين بقرار من الرئيس ، ويتم التصديق عليها وإبرام العقود الخاصة بها من قبل الرئيس .

مادة (٦)

المشتريات والمهمات والأعمال والانشاءات التي تتجاوز قيمتها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال ، يكون التعاقد بشأنها عن طريق المناقصة بواسطة اللجنة ، وترفع اللجنة توصياتها بشأنها إلى الرئيس لاعتمادها .

مادة (٧)

المواد والمهمات والأجهزة والآليات التي يتقرر الإستغناء عنها إما لعدم الصلاحية أو لعدم الحاجة إليها ، يتم تحديد قيمتها بمعرفة اللجنة ، ويجوز الإستعانة برأي ذوي الخبرة في ذلك .

ويتم بيع هذه المواد والمهمات والأجهزة والآليات بطريق البيع المباشر إذا كانت قيمتها لا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال ، وبطريق المزايدة الداخلية إذا تجاوزت قيمتها ذلك . ويكون البيع على النحو وبالكيفية المشار إليها في المادتين (٥) و (٦) من هذا القرار ، وفي جميع الأحوال يحظر البيع بأقل من القيمة المحددة بمعرفة اللجنة ، وفي حالة عدم الوصول إلى هذه القيمة ، يعاد البيع مرة أخرى ، بعد إعادة تقييمها .

مادة (٨)

المواد والمهمات والأجهزة والآليات التي يحكم بمصادرتها أو تلك التي يتقرر مصادرتها من قبل السلطات المختصة ويرى الجهاز أنه في حاجة إليها ، تدخل ضمن عهدة الجهاز وتعتبر جزءاً من ممتلكاته .
وللرئيس أن يوصي بتسليم كل أو بعض هذه المواد أو المهمات أو الأجهزة أو الآليات المصادرة إلى أية جهة أخرى يراها مناسبة ، أو يوصي بإتلافها .

مادة (٩)

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٩ / ٤ / ١٤١٨ هـ
الموافق : ١ / ٩ / ١٩٩٧ م